الغسل

الشك في الاحتلام مع عدم وجود أثر له

السؤال: استيقظتُ الفجر فلم أجد أثرًا للماء ولا الرائحة، وقد شككتُ أني محتلم، فبنيتُ على اليقين، وصليتُ الصلوات الخمس، وفي اليوم الثاني حصل مثل ذلك الشك، ولم أجد الأثر، فصليتُ ولم أغتسل، فهل فعلي صحيح؟ وهل يلزمني إعادة الصلوات في اليومين المذكورين؟ وكيف أعرف بأنني محتلم؟

الجواب: الأصل الطهارة، ولا تنتقض الطهارة ولا يُنتقل منها إلا بيقين، ومجرد الأحلام التي تخطر للإنسان ويرى فيها ما يَرى من أنه جامع لا أثر لها إذا لم يَرَ الماء، فقد سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المرأة ترى ما يَرى الرجل في المنام، فهل عليها غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**» [البخاري: ٢٨٢]، فعلّق الغسل على رؤية الماء، فلا بد من الرؤية أو ما يقوم مقامها من لمس أو نحوه، وأما مجرد أنه رأى في المنام أنه يُعاشر أو يُجامع ولم يَخرج الماء ولم يُنزِل فإن هذا لا يترتب عليه شيء، وفعله في اليومين صحيح، ولا يلزمه غسل.

هذا بالنسبة للاحتلام، فلا بد فيه من رؤية الماء، وأما الجماع فمجرد ما يلتقي الختانان يجب الغسل ولو لم يحصل إنزال، «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» [ابن ماجه: ٦٠٨]، «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**» [البخاري: ٢٩١]، يعني ولو لم ينزل، وأما حديث «**الماء من الماء**» [مسلم: ٣٤٣]، فقد نص أهل العلم على أنه منسوخ، حيث كان في أول الأمر أنه لا يَغتسل حتى يُنزل، لكن ذلك نُسخ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والخمسون بعد المائة ١٤٣٤/١١/٢٢هـ